

الادارة العامة للجمارك

رقم المرفرف ()

٢٠٢٤ () لسنة ٢٠٢٤ تعليمات جمركية رقم

تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (٣) لسنة (٢٠٢٤)

بشأن إضافة مواد إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم (٧٤) لسنة (١٩٨٣)

بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديات الدولية

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة الصحة /مكتب الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية رقم (٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٦/٢٠٢٤ والمقيد لدينا

بواردة السجل العام رقم ٣١٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٦/٢٠٢٤ والمتضمن القرار الوزاري رقم (٣) لسنة (٢٠٢٤) والمتضمن الآتي:

قرر

مادة أولى

تضاف المواد التالي ذكرها إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم (٧٤) لسنة (١٩٨٣) بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديات الدولية:-

اسم المدر	الأسم الكيميائي
٢ - ميتأيل - أي بي - 237 2-METHYL-AP-237	1-(2-Methyl-4-((2E)-3-phenylprop-2-en-1-yl)piperazin-1-yl)butan-1-one
إيتازين ETAZENE	2-((4-Ethoxyphenyl)methyl-N,N-diethylbenzimidazole-1-ethanamine
إتونيتازبين ETONITAZEPYNE	2-L(4-Ethoxyphenyl)methyl-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)-1H-benzimidazole
بروتونيتازين PROTONITAZENE	N,N-Diethyl-5-nitro-2-L(4-propoxyphenyl)methyl-1H-Benzimidazole-1-ethanamine

مادة ثانية

بلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل على التقيد بالقرار الوزاري آنف الذكر والعمل به .

للعلم والعمل به

صدر بتاريخ : ٢٠٢٤/١٠/٨

مدير عام
الادارة العامة للجمارك

عبد الله عواد الشرقاوي
مدير عام الادارة العامة للجمارك بالإذابة

نسخة إلى:-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كونت اليم) .
- إسراء الكتيري (١٠٣٧٥٧)




دولة الكويت

Date: / / Ref:

التاريخ: ١٦/٥/٢٠٢٤ المرجع: ٤٥٦

المحترم



السيد/ مدير الإدارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: صدور قرارات وزارية

تهديكم وزارة الصحة ممثلة في قطاع الرقابة الدوائية والغذائية خالص تحياتها، مقررونة بأطيب التمنيات،
نرفق لكم طي كتابنا القرارات الوزارية التالي ذكرها أدناه وذلك للإطلاع وعمل اللازم:

- ١- قرار وزاري رقم (١) لسنة 2024 بشأن نقل مادتي (Pregabalin & Gabapentin) من الجدول رقم (4) إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها.
- ٢- قرار وزاري رقم (2) لسنة 2024 بشأن تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024.
- ٣- قرار وزاري رقم (3) لسنة 2024 بشأن إضافة مواد إلى الجدول رقم (1) من القانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية.
- ٤- قرار وزاري رقم (4) لسنة 2024 بشأن إضافة مواد وأملاحها ونظائرها ومشتقاتها ومتحللاتها إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية.

عاجل

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

١٦/٥/٢٠٢٤

وكيل الوزارة المساعد
لشئون الرقابة الدوائية والغذائية

وسمكة
لشئون الرقابة الدوائية والغذائية

١٦/٥/٢٠٢٤

السيد/ مدير الإدارة العامة للجمارك

لعام ٢٠٢٤ مدير المفهيم

١٦/٥/٢٠٢٤

١٣٧٥٦



كويت
NEW KUWAIT

وزير الصحة
منطقة الالغام
Ministry of Health
Minister's Office



دولة الكويت

رقم الملف: ٢٠٢٤-١-١٠
رقم المذكرة: ٢٠٢٤-٣-٥
رقم الملف: ٢٠٢٤-١-١٠
رقم المذكرة: ٢٠٢٤-٣-٥
التاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/١٧

نوع المذكرة: مذكرة
رقم المذكرة: ٢٠٢٤-١-١٠
رقم المذكرة: ٢٠٢٤-٣-٥
التاريخ: ٢٠٢٤-٠٩-١٧
رقم المذكرة: ٢٠٢٤-٣-٥
رقم المذكرة: ٢٠٢٤-١-١٠

Ref.:

قرار وزاري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

التاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/١٧ المرجع: ٣٠٢٤٠٩٠٣٠٦

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتناول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 والاحتياطات التنظيمية.
- وعلى المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.
- وبناء على توصية الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانون رقم 74 لسنة 1983، رقم 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والسلسلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في اجتماعها رقم (١ / ٢٠٢٤).
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى: ثضاف المواد التالي ذكرها إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديات الدولية:

اسم المخدر	الاسم الكيميائي
2-ميثيل-أي بي-237 2-METHYL-AP-237	1-[2-Methyl-4-[(2E)-3-phenylprop-2-en-1-yl]piperazin-1-yl]butan-1-one
إيتازين ETAZENE	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-N,N-diethyl-1H-benzimidazole-1-ethanamine
إيتونيتازيبين ETONITAZEPYNE	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)-1H-benzimidazole
بروتونيتازين PROTONITAZENE	N,N-Diethyl-5-nitro-2-[(4-propoxypyhenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب العوسي

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوسي

وزير الصحة